

❁ فتاوى الموظفين ❁

(٤٩٢٤) تقول السائلة س: هل يجوز عمل المرأة في المكاتب إذا كان هذا

العمل في مكتب الشؤون الدينية والأوقاف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: عمل المرأة في المكاتب لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون المكاتب خاصة بالنساء، مثل أن يكون للنساء

مكتب في توجيه مدارس البنات، أو ما أشبه ذلك، ولا يحضره إلا النساء، فإن عملها في هذا المكتب لا بأس به.

أما إذا كان المكتب يختلط فيه الرجال - وهي الحال الثانية - فإنه لا يجوز

للمرأة أن تعمل عملاً يكون الرجل شريكاً لها فيه، وهما في مكان واحد، وذلك

لما يحصل من الفتنة باختلاط النساء بالرجال، وقد حذر النبي ﷺ أمته من فتنة

النساء، وأخبر أنه ما ترك بعده فتنة أضّر على الرجال منها، حتى في أماكن

العبادة، فرغب النبي ﷺ في إبعاد المرأة عن الرجل، كما في قوله ﷺ: «خَيْرُ

صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا

أَوْلَاهَا»^(١). لأن أولها قريب من الرجال، فكان شرّها، وآخرها بعيد من الرجال،

فكان خيرها، وهذا دليل واضح على أن للشارع نظراً في بُعد المرأة عن

الاختلاط بالرجل.

ومن تدبّر أحوال الأمم تبين له أن في اختلاط النساء بالرجال فتنة

عظيمة لا يزالون يثنون منها، ولكن لا يمكنهم الخلاص الآن، وقد اتسع

الخرق على الرّاقع.

(٤٩٢٥) يقول السائل: إنه يعمل في مصنع يُنتج مواد غذائية، فهل إذا

أكلت منه بالمعروف حرام أم حلال؟ علماً بأن الرجل المسئول يعلم بذلك،

ويأذن منه، أفيدوني مأجورين؟

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا إشكال فيه، لأن المصنع إذا كان لشخص واحد، وأذن للعاملين فيه أن يأكلوا منه بالمعروف، فهو ملكه له أن يتصرف فيه بما شاء، أما إذا كان المصنع مشتركاً بين جماعة، فإنه لا بد أن يصدر الإذن من الجماعة جميعاً، أو ممن فوّضوا إليه الأمر بذلك، لأن الأصل في أموال الغير أنها محترمة، لا يجوز أخذ شيء منها، ولا أكل شيء منها إلا بعد موافقتهم.

يقول السائل: أعمل في محكمة الرياض الكبرى، وأحضر للدوام في الساعة الثامنة صباحاً، وأخرج بعد الظهر، وذلك حسب حضور القاضي وانصرافه الذي أعمل في مكتبه، فهل يجوز لي ذلك؟ حيث إن الدوام من الساعة السابعة والنصف إلى الثانية والنصف، كما أن عملي مرتبط بموعد القاضي، ولكم خالص تحياتي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على المسلم إذا التزم بعقد مع الحكومة، أو غيرها أن يفي به، لقوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله -تعالى-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤].

فإذا كان كذلك، وكان من المعلوم بين الموظف والدولة أن الدوام يبتدئ من الساعة السابعة والنصف، وينتهي في الساعة الثانية والنصف، فإن الواجب على الموظف أن يستوعب هذا الوقت كله في مَقَرِّ عمله، سواء كان عنده من ارتبط به أم لم يكن، ولا فرق في هذا بين موظفي المحاكم وغيرهم، بل إن الواجب على موظفي المحاكم أن يكونوا قدوة في تطبيق ما وجب عليهم مما عاقدوا الحكومة عليه، لأن كثيراً من الناس الذين ليس لهم صلة بالمحاكم الشرعية إذا رأوا تفريط المسؤولين بالمحاكم الشرعية وتهاونهم، فإنهم يتخذون منهم سبيلاً للجدل عند من ينصحون في القيام بالواجب، وإن كان هذا السبيل لا ينفعهم أمام الله -عز وجل- فإن المرء لا يعتبر تفريط غيره حُجَّةً له

عند الله، إنما قد يكون في مقام الجدل باهتا للمجادل الذي ينصحه ويوبِّخه على تفريطه في إضاعة وقت الدولة الذي التزم به بمقتضى سُلَّم الوظائف.

فنصيحتي لإخواني في المحاكم وغيرها أن يتقوا الله - عز وجل - وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم من الوفاء بالعقود والوفاء بالعهد، حتى يستقيم الأمر، وتقوم الأمانة، ولا يبقى لأحد حجة، وما أكثر ما نسمع أن الصُّكُوك الشرعية، وحوائج الناس تتعطل كثيرًا في المحاكم مدة طويلة، وقد يكون من أسبابها ما أشار إليه هذا السائل من تأخر بعض القضاة عن الحضور المبكر، أو انصرافهم قبل انتهاء الدوام، وفي ظني أن هذا أمر لا يجبهله، لأن هذا معلوم لدى الجميع أنه يجب على كل مسلم أن يفي بالعقد الذي عاقد عليه، سواء عاقد عليه الدولة، أم عاقد عليه عقدا خاصا، والله الموفق.

٤٩٢٧) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، الموظف الذي يرتبط عمله بالقاضي، والقاضي يخرج بعد صلاة الظهر، أي قبل الساعة الثانية والنصف، هل هذا الموظف يتحمل إثم هذا الخروج وحده، أم أن للقاضي أيضًا دخلا في خروج الموظف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هو على كل حال القاضي عليه المسؤولية العظمى في هذا الأمر، لأنه متبوع لا تابع، ولكن هذا التابع لو أنه بقي، ثم نصح القاضي على خروجه قبل انتهاء الوقت، أو تأخره عن ابتدائه الحَجَل القاضي من ذلك على أقل تقدير، ثم استقام على ما يجب عليه من الحضور في أول الدوام، والتأخر إلى انتهاء الدوام، ولا أظن أن ذلك عذر للتابع للقاضي، لأنه كما أسلفنا أو لا أن تفريط الإنسان فيما يجب عليه ليس حجة لغيره في ذلك.

نعم لو فرض أن القاضي طرأ عليه طارئ يوجب الخروج، وكان هذا الطارئ عُدرا شرعيا، فهذا لا بأس للتابع حينئذ أن يخرج، لأن بقاءه ليس فيه

فائدة، ولكن هذا القاضي الذي يخرج بدون عذر، إذا رأى أن تابعه يبقى، وهو أقل رتبة منه في العلم، وإن كان أعلى رتبة في العمل، إن كان يلزم على ما يجب عليه سوف ينجل ويستحي، ويقوم بالواجب. والخلاصة أنه في بقاء هذا الموظف التابع لمصلحتان، أولاً: إبراء ذمته. وثانياً: أنه وسيلة إلى إصلاح هذا القاضي الذي يخرج قبل انتهاء الدوام.

(٤٩٢٨) **يقول السائل:** يا فضيلة الشيخ، ما تعليقكم على الدخل الذي سيتقاضاه من الدولة، ولم يُوف بال عقد بينه وبين الدولة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: في الحقيقة لو قلنا إن هذا الدخل بمنزلة الإجارة، لقلنا: إنه لا يستحق شيئاً من دخله، لماذا؟ لأن الأجير إذا ترك شيئاً من مدة العمل بدون عذر شرعي، فلا أجر له، لكن المعروف أن ما يأخذه القاضي والمدرس والإمام والمؤذن ليس له حكم الإجارة، بل هو رزق من بيت المال، وعلى هذا فيكون استحقاقه من هذا المرتب بالنسبة، فإذا حضر ثلاثة أرباع الوقت مثلاً، استحق ثلاثة أرباع الرزق، ولا يستحق الربع الذي ترك العمل فيه، بمعنى أنه يستحق من مرتبه بقدر ما أدى من العمل فقط.
 يا فضيلة الشيخ، أليس ينبغي للقضاة أن يكونوا قدوة، أو مثلاً يُحتذى لبقية الموظفين عندهم، وللموظفين في الدولة عموماً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يجب على القضاة هو التزام مقتضيات العقود، ونظام الدولة في الموظفين، فيتمشون عليه ويطبّقونه، فإذا تمسّوا عليه وطبقوه، فإن الناس تبع لهم.

(٤٩٢٩) **يقول السائل:** عندنا مؤذن مسجد، إلا أنه قليل الحضور، ويقوم أخوه الأصغر بالأذان والإمامة نيابة عنه، نظراً لبُعد منزله، وقد نصحنّا هذا المؤذن فقال: لقد أخذت الإذن من الأوقاف، فوافقوا على ذلك. فماذا تنصحنّا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إذا كانت الأوقاف قد أذنت بذلك، وكان أخوه يحصل به المقصود في مواظبته، وقيامه بما يجب، فلا حرج عليه في هذا.

(٤٩٣٠) **يقول السائل**: رجل يعمل عند شخص براتب شهري، فلو ذهب

لأداء فريضة الحج، هل يستحق الراتب الشهري أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا حسب العرف، أو الشرط الذي بينهما، فإن كان العرف أنه يستحق وجب إعطاؤه، أو كان الشرط بينه وبين المستأجرين أنه إذا حج أجرته ماضية، فعلى ما اشترط.

(٤٩٣١) **يقول السائل**: السؤال: أنا موظف أعمل في إحدى الشركات

المساهمة، ويحدث بعض الأحيان أن أطلب من المسئول المباشر عني أن أترك مكان عملي، وأغادر إلى البيت، فيسمح لي بذلك، ويقوم بتثبيت أجر ذلك اليوم، مع العلم أنه موظف مثلي، وليس مساهما في الشركة التي نعمل بها، كذلك يحدث لي أن أطلب منه أن يسمح لي بصنع، أو عمل شيء من أموال الشركة، مثل عمل طاولة خشب، أو طاولة حديد، أو غير ذلك من الأشياء القليلة القيمة، علماً بأنها من أموال الشركة المساهمة، فما حكم ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت الشركة تعلم بذلك وتُقرُّ عليه، فلا

حرج، لأن هذا مالها، فإذا رضيت بما يصنع به، فلا حرج، وكذلك بالنسبة للعمل، وتغيبه لمدة يسيرة، هذا أيضًا لا بأس به، إذا كانت الشركة تعلم بذلك وتُقرُّه، أما إذا كانت الشركة لا تعلم بذلك، ولا تُقرُّه، فإنه لا يجوز لرئيسه أن يأذن له في ذلك، إلا إن كان قد جعل إليه، أو كان فيها جرت العادة به من الأمور البسيطة، فهذا لا بأس به.

(٤٩٣٢) يقول السائل: لي قريب يعمل بوظيفة مؤذن، وكانت تصرف له مكافأة شهرية، وقد صُرفت له هذه المكافأة قبل أن يكتمل بناء المسجد ببضعة شهور، مع العلم بأنه يؤذن في مسجد آخر بعض الأوقات، فما رأي فضيلتكم حول المكافأة التي صرفت له قبل أن يكتمل بناء هذا المسجد؟ هل يعتبر هذا المال حراماً؟ وإذا كان حراماً فماذا يفعل؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إذا كان هذا المسجد الذي لم تتم عمارته بعد موجوداً قبل هذه العماره، وكان هذا السائل هو الذي يؤذن فيه، فلا حرج أن يأخذ المكافأة، وإن كان لم يتم إعادة بنائه، وأما إذا كان هذا المسجد الذي لم يتم يعمر ابتداءً فهنا لا يأخذ المكافأة، وإن كان قد يؤذن في مسجد آخر، لكني أنصح المسئولين عن دفع المكافآت للمؤذنين، أو للأئمة، أو غيرهم أن يتابعوا من تولوا هذه الأمور، وألا يعطوا أحداً مكافأة إلا وقد باشر العمل، لأنهم مسئولون عن هذه الأموال التي تؤخذ من بيت المال لغير من يستحقها، وإذا كانوا مسئولين فليعلموا أنهم إذا خالفوا ما تقتضيه الشريعة فسيستحقون ما يترتب على ذلك من العقاب إما في الدنيا، أو في الآخرة.

وخلاصة الجواب أن نقول للأخ: إن كان هذا المسجد يبنى إنشاءً، أو ابتداءً، فلا تأخذ مكافأة حتى تباشر الأذان بعد انتهائه، وإن كان يُبنى إعادةً، فلا بأس أن تأخذ المكافأة، لأن ترك الأذان ليس لأمر يتعلق بك، بل لأمر يتعلق بالجهة التي أنت تعمل فيها.

(٤٩٣٣) يقول السائل خ: إمام يصلي بالناس، وهو إمام رسمي، إلا أنه كثير الذهاب في الرحلات مع زملاء والعمرة، وهو يتقاضى مرتباً عن إمامته، ويوكل أحد الشباب بالصلاة عنه، وهذا الشاب قد يأتي يوماً، ويغيب يوماً، فهل راتب الإمام حلال، مع أنه موظف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل الذي يعمله هذا الإمام خلاف

الأمانة، والإنسان مؤتمن على وظيفته، ولا يحلُّ له أن يُفَرِّطَ فيها، وأن يذهب إلى هنا وهناك، وليس له الحق في أن يذهب مع زملائه ذهابًا مشروعًا، ويدع أمرًا واجبًا عليه، لأن الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ويقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. والإنسان الذي أخذ إمامة هذا المسجد، أو أخذ أذان هذا المسجد قد عقد بينه وبين المسئولين عن المساجد عهدًا يلزمه أن يوفي به، وهذا التصرف فيه شيء من قصور العقل - أعني بالعقل عقل الرُّشد والتصرف - إذ كيف يُقدِّم شيئًا مستحبًا على شيء واجب؟ وإذا كان لا يتمكن من الحياة إلا على هذا الوجه، فليدع المسجد ليكون لغيره ممن يحافظ عليه.

(٤٩٣٤) يقول السائل: أنا أعمل موظفًا حكوميًا، وأقوم بعمل الموكل لي، وعندما أفرغ من العمل أقوم بقراءة القرآن، وبعض الكتب الشرعية، فهل يلحقني إثم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يلحقك إثم، إذا أدى الإنسان عمله المطلوب منه، سواء كان زمنيًا أم ميدانيًا، فهو حُرٌّ فيما بقي، لكنه حُرٌّ حسب النظام، بمعنى أنه لو كان هذا الموظف ممنوعًا من الاشتغال بالتجارة، وانتهى عمله الوظيفي، وبقي آخر النهار لا عمل له، فإنه لا يتعامل بالتجارة ما دام النظام يقتضي المنع، وذلك لأنه دخل مع الحكومة في هذا العقد الذي من جملة شروطه ألا يتعامل بالتجارة.

وعليه فيجب الوفاء بذلك، لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقول الله - تعالى -: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، أما إذا كان عملاً لا ينافي ما يقتضيه النظام فهو حُرٌّ فيه، لا أحد يمنعه من ذلك.

وقلت: سواء كان زمنيًا أم ميدانيًا، لأنه أحيانًا يكون العمل ميدانيًا،

كرجل مراقبة طاف على الجهات المسئولة التي يريد الرقابة عليها، وانتهى عمله فيها، فهو حر فيما بقي من الزمن، وأما الموظف المقدر عمله بالزمن فهو من يكتب الحضور والخروج.

(٤٩٣٥) يقول السائل ص. م. ص: إنه يعمل في شركة، ويذكر بأن المهمة التي يقوم بها هي مراقبة دوام الموظفين الذين يربو عددهم على مئة موظف، يقول: وعند تأخر البعض، أو الغياب عن العمل أقوم بخصم أجر ذلك الغياب، والتغاضي عن البعض الآخر، دون تمييز بينهم، وذلك من باب المساعدة فقط، دون علم الرؤساء بذلك. وسؤالي: هل عليّ إثم عند قيامي بخصم الأجر من البعض، والتغاضي عن البعض الآخر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما خصمك على من تأخر، أو تغيب فهو حق، ولا إثم عليك فيه، بل لك أجر، وإن أصابك كلام بذيء ممن خصمت عليه، فهو زيادة خير لك وأجر، وأما كونك لا تخصم على من تغيب، أو تأخر في الحضور، فإنك آثم غير مؤدّ للأمانة، والواجب عليك أن تخصم على من تأخر، أو تغيب أيًا كان، سواء كان قريبًا، أو بعيدًا، وسواء كان غنيا، أو فقيرا، وسواء كان شريفا، أو ضيعا، يجب عليك أن تعدل بين الناس، وأن تخصم على كل من تأخر، أو تغيب.

ولو أبحنا لأنفسنا أن نتغاضي في هذه الأمور لتلاعب كثير من الناس بأداء واجبهم الوظيفي، كما هو معلوم ومُشاهد.

والواجب على من أوتمن على عمل أن يؤدي الأمانة، بحيث يقوم بالعدل فيما يجب للموظف، وفيما يجب عليه، فعليك أن تتوب إلى الله مما صنعت، وأن تستقبل حياة جديدة بالخصم على كل من تغيب، أو تأخر، إلا أن يقدم عذرا شرعيا ثابتا بيّنة، فيجری عليه ما يقتضيه ذلك العذر.

(٤٩٣٦) تقول السائلة: إنني أعمل في محل لبيع الملابس النسائية، وهذا المحل حكومي، وأحيانا يطلب الزبائن بعض البضائع التي هي غير متوفرة في المحل، والجهة التابع لها المحل لا يتوفر فيها، فهل يجوز لي أن أوفر هذه البضائع وأبيعها لحسابي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحلُّ لها أن تطلب البضائع التي يطلبها الزبائن لتبيعها في محل غيرها، إلا بإذن صاحب المحل، فإذا أذن، فلا بأس، وإن أذن لها بشرط أن يكون الربح بينها وبينه، فلا بأس أيضًا، أما بدون إذن، فإنه لا حق لها في ذلك، لأن هذا المحل ليس محلها.

(٤٩٣٧) يقول السائل: أنا أعمل في مجال المحاسبة ومراقبة دوام وعمل الموظفين، وأقوم بإيضاح سير العمل لصاحب المؤسسة، ومن ذلك مثلاً أقول له بأن فلانا قد غاب، أو تأخر، أو إنه أخطأ بكذا، وعمل كذا، وذلك لأبئ لصاحب المؤسسة الخلل الموجود، ليقوم هو بعلاجه، فهل أنا آثم على ذلك؟ على الرغم من نصحي للموظفين قبل أن أكلم صاحب المؤسسة، ولكن دون جدوى منهم، أفيدوني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إنَّ عمَلَ هذا السائل عمل طيب مشكور عليه، مُثاب عليه، وهذا مقتضى الأمانة ألا يجابي أحدا، والرجل - جزاه الله خيرا - ينصح العمال أولاً، فإن استقاموا تركهم، وإن لم يستقيموا أخبر بهم، وهذا واجب عليه، فأسأل الله أن يُثَبِّتَهُ وَيُعِينَهُ، وأن يكثر من أمثاله، لأن أمثاله في وقتنا عزيز قليل جداً، وسبب ذلك الحياء، أو الخجل، أو يقول الإنسان: أنا لا أريد أن ينفصل أحد من الوظيفة على يدي. أو ما أشبه ذلك، وكل هذا من الغلط، فإن الله لا يستحيي من الحق، وإذا فُصل من هذه الوظيفة بسبب ترك القيام بما يجب عليه، فهو الذي جنى على نفسه.

(٤٩٣٨) يقول السائل: فضيلة الشيخ، استخدام الأدوات المكتبية، أو الهاتف في العمل لغرض خاص عند الضرورة فقط، هل يُعد ذلك من المحرّمات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت الأدوات المكتبية هذه لغيرك - سواء كانت للحكومة، أو لشركة، أو لشريك أيضًا - فإنه لا يجوز استخدامها واستعمالها، وحتى عند الضرورة، نعم لو وجدت ضرورة لا بد منها، فقد يقال بالجواز، إن كان الإنسان قد نوى أن يرُدَّ مثلها، أو خيرا منها، أما أن يستخدمها على وجه تتلف فيه، ولا يرُدُّ بدلها، فهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال، وقد بلغني أن بعض الناس يتساهل في هذا الأمر في المكاتب الحكومية، فيستعمل الأبواك الرسمية، ويستعمل آلات التصوير الرسمية لحاجته الخاصة، وهذا لا يجوز.

والواجب على المرء الذي يتقي الله - عز وجل - ألا يستعمل هذه الأشياء إلا بإذنٍ ممن له الإذن في ذلك، وقولي: ممن له الإذن في ذلك. لثلاث يقول: إن رئيسي المباشر أذن لي في هذا. فإن إذن الرئيس المباشر إذا كان النظام العام منع هذا الشيء فلا يعتبر، يعني إذا أذن الرئيس المباشر لك أن تفعل شيئاً والنظام العام يقتضي ألا تفعله، فإنه لا حق لك أن تفعله، ولو أذن الرئيس المباشر، لأن الرئيس المباشر نفسه لا يحق له أن يستعملها لنفسه، ولا أن يأذن بذلك لغيره، وهو مؤتمن، فلا يحلُّ له أن يأذن في شيء يقتضي النظام العام منعه. وهذه مشكلة يقع فيها كثير من الناس، أعني أن بعض الرؤساء المباشرين يأذن لمن تحت يده في أمر يمنع منه النظام العام، يريد بذلك التسهيل والتيسير والإحسان، وهذا في غير محله، اللهم إلا إذا أوكل إليه ذلك، بأن قال المسئول الأول في الدولة، أو من ينوب منابه: لا بأس أن تُرخص في هذا أحيانا، جلبًا للمودة، وتأليفا للموظفين، لأنه ربما يكون التشديد التام على الموظفين سببا في نُفرتهم من هذا العمل، والانتقال إلى وظيفة أخرى.

(٤٩٣٩) **تقول السائلة:** كنت أقوم بإعطاء الدروس الخصوصية نظراً لأنني مُدرّسة، وكنت لا أعتقد أنها حرام، لأن معظم المدرسين يفعلون ذلك، أما الآن فقد تأكدت بأنها لا تجوز، وندمت على ذلك، ولكن هل المال الذي جُمع من هذه الدروس حرام أم لا؟ وهل التوبة تكفي لتطهير المال؟ وإن كان حراماً، فكيف أتصرف فيه؟ خاصة بأن هذا المال وضعت عليه راتبي من الرواتب السابقة طول المدة، فكيف لي التخلص من ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن هذا العمل المحرّم ليس محرّماً شرعاً في حد ذاته، لكنه محرّم لنهي ولاة الأمور عنه، وهذا العوض الذي أخذته السائلة قد أدت مقابله إلى المتعلمين، فهي أعطت عَوْضاً، وأخذت عَوْضاً، وإذا تابت لما تبين لها الأمر، فما اكتسبته حلال، ولا يلزمها أن تتصدق به، لقول الله -تبارك وتعالى- في المتعاملين بالربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فلتهنأ بهذا المال الذي اكتسبته، ولتعلم أنه لا شبهة فيه، ولا إثم عليها فيه.

(٤٩٤٠) **يقول السائل:** أعمل سائقاً في إحدى الشركات بقيادة وايت ماء خاص يسقي موظفي هذه الشركة، وإن المقدّر لهم يومياً ردين ماء، مع العلم أنني أحفر أكثر من هذين الردين، ولكن الزائد أبيعته من غير علم المسئول في الشركة، أفيدوني جزاكم الله خير الدنيا، ونعيم الآخرة عن هذه الطريقة؟ وكيف أعمل فيما فات إذا كان هذا حراماً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت السيارة للشركة، والمقاوله بين هؤلاء وبين الشركة، فإنه لا يجوز لك أن تستعمل السيارة في غير ما وُقِّع العقد عليه بين الشركة وبين هؤلاء، أما إذا كانت السيارة لك، وأنت لا تحصل بشغلك إياها في غير مصلحتهم ضرر يُحِلُّ بما جرى الاتفاق عليه، فهذا لا بأس به، لأنك حُرٌّ في مالك، وحُرٌّ في وقتك، وليس عليك لهم إلا ما جرى عليه الاتفاق.

(٤٩٤١) يقول السائل: فضيلة الشيخ، استخدام هاتف العمل لأغراض خاصة، ولكن دون تطويل، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان لا يحتاج في استعماله إلى الصَّفْر، فالظاهر أنه جائز، لأن الذي نسمع أن الحكومة تسمح بذلك، ثم هو لا يضرُّ الحكومة في شيء فيما أعلم، لأن ما لا يحتاج إلى صِفر لا يحسب على الإنسان. أما ما يحتاج إلى الصَّفْر، فإنه لا يجوز حينئذ استعمال هاتف العمل إلا في مصلحة العمل الخاصة، فلو أراد الإنسان أن يستعمل الهاتف، وهو في مكة، ليخاطب إنسانا في المدينة، فإنه لا يجوز، إلا إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

(٤٩٤٢) يقول السائل: أنا أعمل في أحد المحلات التجارية، ولكن في بعض الأحيان أتأخر عن الدوام خمس، أو عشر دقائق، ولكنني أعوِّض ذلك في آخر الدوام، فهل عملي صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الموظف أن يلتزم النظام: فيأتي في أول الدوام في الوقت المحدد، ويخرج في آخر الدوام في الوقت المحدد، لأن الوظيفة مُقدَّرة بالزمن لا بالعمل، ولا يحلُّ له أن يبخس أول الزمن، ويضيف مثله في آخر الزمن، اللهم إلا إذا رأى القائم على هذه المصلحة أن في ذلك مصلحة، فلا بأس، وإلا فالواجب التقيُّد بالنظام، بأن يأتي في أول الوقت في الوقت المحدد، وفي آخره لا يخرج إلا في الوقت المحدد.

(٤٩٤٣) يقول السائل س. ع. م: ما حكم العمل بالمحامة؟ هل هو حرام؟ أفيدونا ببارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العمل بالمحامة يتبين حكمه بنوع تلك المحامة، فإن كان المقصود بالمحامة الدفاع عن الحق، ومهاجمة أهل الباطل، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون واجبا، لأن الدفاع عن الحق واجب، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

وأما إذا كان العمل بالمحاماة من أجل انتصار الإنسان لقوله، وأكَّله ما يأكله على هذا العمل من الأموال، دون النظر الى كونه موافقا للحق، أو مخالفا له، فإن هذا حرام، ولا يجوز، وعلى الإنسان أن ينظر في أمره: هل هو يريد أن يدافع عن الحق، وأن يحمي حوزة الحق؟ فإن كان كذلك، فليعمل في ذلك، أما إذا كان لا يريد إلا أن يأخذ ما يأخذه من المال من أجل محاماته، ويحرص على أن يكون قوله هو القاطع الفاصل - وإن كان باطلا - فإن ذلك حرام.

(٤٩٤٤) يقول السائل: أخي يعمل محاميا، ويكسب أموالا طائلة، وأشار عليه بعض أهل العلم أن يترك هذا العمل، فيماذا تنصحوه، جزاكم الله خيرا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: المحاماة معناها حماية الحقوق، والمحامي إذا كان يريد إثبات الحق، وإبطال الباطل، فإنه مُثاب على ذلك، ومأجور عليه، أما إذا كان يريد أن ينجح في محاماته بالحق، أو بالباطل، فإن هذه المهنة تكون حراما عليه، ولا يحلُّ له أن يمارسها، فالأعمال بالنيات.

قد يقوم محامٍ يحامي عن هذا الرجل الضعيف الذي لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، فيحامي عنه حفظا لحقه، أو استردادا له، فهذا مأجور، لما فيه من دفع الظلم عن الغير، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»^(١).

فانظر إلى حال أخيك كيف محاماته؟ فإن كانت من القسم الأول، أي من يحامي لإثبات الحق، وإبطال الباطل، فهو على خير، وما كسبه من الأجر على هذه المحاماة، فهو حلال لا إشكال فيه، وإن كان الثاني الذي يحامي ليتنصر لنفسه، ويغلب بحجته بالحق، أو الباطل، فإنك تنظر للمصلحة: إن رأيت من

المصلحة أن تتجنب الأكل من ماله، وأن تُردَّ هديته فافعل، وإن لم تر مصلحة في ذلك، فلا حرج عليك أن تأكل من ماله، وأن تقبل هديته.

(٤٩٤٥) يقول السائل ج. ع: إنني كنت أعمل عملاً شاقاً جداً، ولم أستطع أن استمر فيه، فبدأت أبحث عن عمل آخر أخف مشقة، ولم أجد إلا عملاً في شركة لصنع الدخان، أو السجائر، وأنا الآن أعمل بها منذ بضعة شهور، مع العلم بأنني لا أشرب السجائر، ولا أي نوع من أنواع الدخان. والسؤال هو: ما حكم الأجر الذي أتقاضاه مقابل هذا العمل؟ هل هو حلال أم حرام، مع العلم بأنني مُخلص في عملي، والحمد لله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحلُّ لك أن تعمل في هذه الشركة التي تصنع السجائر، وذلك لأن صنع السجائر والاتجار بها بيعاً وشراءً مُحَرَّم، والعمل في الشركة التي تصنعه إعانة على هذا المحرَّم، وقد قال الله - تعالى - في كتابه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]. فبقاؤك في هذه الشركة مُحَرَّم، والأجرة التي تكتسبها بعملك محرمة أيضاً، وعليك أن تتوب إلى الله، وأن تدع العمل في هذه الشركة، والأجرة اليسيرة الحلال خيرٌ من الأجرة الكثيرة الحرام، لأن الرجل إذا اكتسب مالا حراماً لم يبارك الله له فيه، وإن تصدق به لم يقبله الله منه، وإن خلفه بعده كان عليه غُرمه، ولورثته من بعده غُرمه.

واعلم أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟» (١).

فاستبعد النبي ﷺ أن يستجاب للرجل الذي قام بأسباب إجابة الدعاء، وذلك لأن مطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذيه بالحرام. فإذا كان هذا الداعي - مع وجود أسباب إجابة الدعوة - يبعد أن يستجيب الله له، لكون هذه الأمور حراما في حقه، فإنه يوجب للإنسان العاقل الحذر من أكل الحرام: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ ﴾ [الطلاق: ٤]. فنصيحتي لك أيها الأخ أن تتقي الله - عز وجل - وأن تخرج من هذه الشركة، وأن تطلب رزقا حلالا، ليبارك الله لك فيه.

(٤٩٤٦) يقول السائل: أنا شاب مسلم، سافرت من بلدي إلى دولة العراق بحثا عن الرزق، لم أكن في ذلك الوقت مسلما كما ينبغي، بمعنى أنني لم أكن أخشى الله حق خشيته، فعملت في شركة تصنع البيرة، وهذا طبعا فيه معصية لله - عز وجل - ولكن بعد فترة من عملي فيها - تُقدَّر بشهر - تعرفت على شاب مسلم حقا، فصادقني، وعرفني أمور ديني جيدا، وكان لزاما علي أن أترك هذه الشركة فورا، لأن وجودي فيها فيه معصية لله - سبحانه وتعالى - فقدّمت استقالتي منها، ولكن المسئول في هذه الشركة رفض قبول الاستقالة، فحاولت أكثر من مرة دون جدوى، علما أنني لا أستطيع العمل في مكان آخر إلا بعد موافقة الشركة على الاستقالة، ويعلم الله كم أنا أحاول بكل إخلاص أن أخرج من هذا المكان الذي يعصي الله، ولكنهم يرفضون، ويعلم الله كم أنا كاره لهذا العمل، ولذا أريد أن أعرف: هل عملي فيها الآن يعتبر اضطرارا؟ وهل أنا على وزر، علما أنني أحاول الخروج منها بشتى الطرق؟ فأريد أن أعرف: هل أنا في هذا ما زلت عاصيا، أم أنا ينطبق علي: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣]؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أشير به عليك أن تبقى في هذه الشركة،

إذا كان في بقاءك خير، بحيث تؤثر على من فيها، فيقلعون عما هم عليه من بيع هذه الأمور المحرمة، فإن لم يمكن ذلك، فإن الواجب عليك تركهم، والخروج منهم، وذلك لأن بقاءك عندهم إقرار لما هم عليه من الباطل، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فلا يحل لك أن تبقى عند قوم يعصون الله -عز وجل- أمامك، وأنت لا تستطيع أن تعدلهم، ولا تستطيع أن تنصحهم، وإذا تركت هذا العمل لله، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَمِنْ رِزْقِهِ مَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وأما قولك: إن هذا من باب الضرورة، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣] فإن هذا ليس من الضرورة، لأن الضرورة معناها أن الإنسان إذا لم يتناول المحرم هلك ومات، وما أنت عليه لا يقتضي ذلك، ولكن لا شك أنك محتاج إلى البقاء، والحاجة لا تبيح البقاء على المحرم.

(٤٩٤٧) يقول السائل م. ع. م: دخلت الحياة العملية منذ سنوات مع الجهد الكثير، ولكن بدون جدوى، وأخيرا فكرت أن أعمل بعمل أستفيد منه، وهذا العمل يتطلب وثيقة لإثبات الكفاءة، ولا توجد لدي وثيقة، وبعد معاناة شديدة أخذت وثيقة لأخ لي وحولتها باسمي، وتحصلت على هذا العمل. أفيدوني بارك الله فيكم: هل عليّ إثم في هذا العمل؟ وما حكم الشرع في نظركم في عملي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أن هذا عمل محرّم، لأنه جامع بين الكذب، وأكل المال بالباطل، بل الكذب والخيانة، وأكل المال بالباطل. أما كونه كذبا، فلأنك زوّرت ذلك الاسم باسمك، وهو لغيرك، وأما كونه خيانة، فلأنك خنت صاحب هذا العمل الذي لا يسوغ العمل فيه إلا

بالشهادة التي زورتها، وأما كونه أكلا للمال بالباطل، فلأنك توصلت بهذا العمل إلى أكل مال لا يحلُّ لك باعتبار حقيقة حالك، لأن حقيقة حالك أنك لا تستحق هذا المال، لعدم بلوغك المرتبة التي تؤهلك إليه.

والواجب عليك حينئذ أن تتوب إلى الله - عز وجل - وأن تدع هذا العمل، وأن تبحث عن عمل يكون مناسباً لحالك ولمرتبتك، وإلا ففتى أنك ستأكل ما تأكله من هذا العمل سُحتاً حراماً تكون به آثماً، ولا تَسْتَهِنِ بِأَكْلِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ قَدْ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّأُ الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟»^(١). فاستبعد النبي ﷺ أن يستجاب لهذا الرجل، مع أنه فعل الأمور التي تكون سبباً في إجابة الدعاء، وهذا وعيد شديد، وتحذير عظيم من أكل المال بالباطل، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

(٤٩٤٨) يقول السائل: أنا أعمل في دار عرض للسينما، وعملي هو تشغيل آلات العرض ومراقبتها، وأحياناً تُعرض بعض الأفلام الخليعة والهابطة، ولذلك فأنا لست راضياً عن هذا العمل، ولكنني لم أجد غيره، مع أنني أشعر أنني أتحمّل إثماً كبيراً بسببه، فماذا ترون أنه يجب عليّ؟ وبماذا تنصحونني؟ وما حكم الكسب السابق من هذا العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب عليك ألا تعمل في هذا العمل، لتحريمه وفساده وإفساده، والواجب عليك أن تنفصل منه، وأن تطلب الرزق من سواه، والله - عز وجل - يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤]. ويقول - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢]. ويقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه، ورزق الله - تعالى - لا يستجلب من معاصيه.

فعليك أن تنفصل من هذا العمل فوراً، وأن تطلب الرزق فيما سواه، وأبواب الرزق - والحمد لله - كثيرة.

أما ما كسبته من هذا المال المحرّم، فإن كنت جاهلاً حين دخلت فيه، ولم تعلم أن ذلك حرام عليك، فإنه لا شيء عليك، لأنك اكتسبته عن جهل، وليس فيه أكل مالٍ لأحد، ولكن إن تصدقت بما يقابل القيام على تشغيل الأفلام المحرّمة، فهو أولى وأحسن، والله أعلم.

(٤٩٤٩) **يقول السائل خ. ب. س:** أنا شاب أهوى الكتابة، وأقدم على كتابة الروايات والمسرحيات والقصص عن مواضيع اجتماعية طيبة من نسج خيالي وتصوري، وإني أسأل عن حكم كتابة هذه الروايات والقصص، وتقاضي المال عنها كجوائز تقديرية في المسابقات، أو ممارستها كمهنة لطلب الرزق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الأمور التي تتصورها في ذهنك ثم تكتب عنها لا يخلو: إما أن تكون لمعالجة داء وقع فيه الناس، حتى ينقذهم الله منه بمثل هذه التصويرات التي تصوّرها، وإما أن يكون تصويراً لأمر غير جائزة في الشرع.

فإن كان تصويراً لأمر غير جائزة في الشرع، فإن هذا محرّم، ولا يجوز

بأي حال من الأحوال، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما إذا كانت لمعالجة داء وقع فيه الناس، لعل الله ينقذهم منه بها، فإن هذا لا بأس به، بشرط أن تعرضه عرضاً يفيد أنه غير واقعي، مثل أن تجعله أمثالا تضر بها، حتى يأخذ الناس من هذه الأمثال عبراً، أما أن تحكيها على أنها أمر واقع، وقصة واقعة، وهي إنما هي خيال، فإن هذا لا يجوز، لما فيه من الكذب، والكذب مُحَرَّم، ولكن من الممكن أن تحكيه على أنه ضَرْبٌ مَثَلٌ يتضح به المآل والعاقبة لمن حصل له مثل هذا الداء.

واتخاذ ذلك سبباً، ووسيلة لطلب الرزق، ليس فيه بأس إذا كان في معالجة أمور دنيوية، لأن الأمور الدنيوية لا بأس أن تُطَلَبَ بعلم دنيوي، أما إذا كان في أمور دينية، فإن الأمور الدينية لا يجوز أن تُجَعَلَ سبباً للكسب، وطلب المال، لأن الأمور الدينية يجب أن تكون خالصة لله - سبحانه وتعالى - لقوله تعالى -: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطَلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

والحاصل أن هذه التصورات - التي تُصَوِّرُهَا بصورة القصص - إن كان فيها إعانة على إثم وعدوان، فإنها مُحَرَّمَةٌ بكل حال، وإن كان فيها إعانة على الخير، ومصلحة الناس، فإنها جائزة، بشرط أن تُصَوِّرُهَا بصورة التمثيل، لا صورة الأمر الواقع، لأنها لم تقع، وأنت إذا صَوَّرْتَهَا بصورة الأمر الواقع - وهي لم تقع - كان ذلك كَذِبًا، أما اتخاذها وسيلة للكسب المادي، فإن كان ما تريده إصلاحاً دنيوياً ومنفعة دنيوية، فلا حرج، لأن الدنيا لا بأس أن تكتسب للدنيا، وأما إذا كان ما تريده إصلاحاً دينياً، فإن الأمور الدينية لا يجوز للإنسان أن يجعلها وسيلة للدنيا، لأن الدين أعظم وأشرف من أن يكون وسيلة لما هو دونه.

(٤٩٥٠) يقول السائل أ. م. ع. ص: سماحة الشيخ أنا عامل، وكفيلى لا يُصَلِّي الصلاة المفروضة، وأنا -والحمد لله- ملتزم بصلاتي وصيامي، وهذا من فضل الله عليّ، فهل يصح لي الأكل معه؟ وما رأيكم في الراتب الذي أتقاضاه منه؟ أفتوني ماجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نفتي هذا السائل نُوجِّه نصيحة إلى كفيله، حيث ادعى هذا السائل أنه لا يصلي، فإن كان الأمر كذلك، فإننا نقول لهذا الكفيل: اتق الله في نفسك، واحمد الله -سبحانه وتعالى- على هذه النعمة، وقم بواجب الشكر لله رب العالمين، فإن معصية المنعم سيئة وقيحة عقلا وفطرة وشرعا.

فنقول لهذا الذي لا يصلي: اتق الله وصلِّ، فإن الصلاة شأنها عظيم، وثوابها جليل، وتركها خطر عظيم، فإن أصح أقوال أهل العلم: أن من ترك الصلاة فهو كافر كُفْرًا مُخْرَجًا عن الملة، لأن الله -تعالى- قال في كتابه عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وهذا يدلُّ على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة، فليسوا إخوة لنا في دين الله، ولا تنتفي الأُخُوَّة في الدِّين إلا إذا انتفى الإيَّان، وصار الإنسان كافرا، لأن المؤمن -وإن كان ضعيف الإيَّان- ما دام لم يصل إلى حد الكفر فهو أخ لنا، ونُحِبُّه على ما معه من الإيَّان، وإن كنا نكره ما يقوم به من المعاصي، والنبى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في تارك الصلاة: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). أخرجهم مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال النبى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كُفْر تارك الصلاة عبدُ الله بن شقيق التابعي المعروف، حيث قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كُفْرٌ غير الصلاة.

ومن نقل الإجماع إسحاق بن راهويه الإمام المشهور. والنظر أيضاً يقتضي أن مَنْ ترك الصلاة فهو كافر، ووجهه أن كل مؤمن يؤمن بها للصلاة من المكانة العظيمة عند الله - عز وجل - وعند رسوله، وعند المؤمنين لا يمكن أن يدعها، ويحافظ على تركها.

فالله - سبحانه وتعالى - رفع شأن هذه الصلوات، فَرَضَهَا على رسوله ﷺ من غير واسطة، وفَرَضَهَا عليه في أعلى مكان يصل إليه البشر، وفَرَضَهَا عليه في أفضل ليلة لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

فإن الله فَرَضَهَا على رسوله ﷺ ليلة المعراج حين عُرِجَ به إلى السموات السبع، وهذا يدلُّ على محبة الله لها، وعنايته بها.

ومما يدلُّ على عنايته بها أنه فَرَضَهَا أول ما فَرَضَهَا خمسين صلاة، ورضي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بذلك واطمأن إليه، لكنه - سبحانه وتعالى - خَفَّفَ على عباده، فجَعَلَهَا خَمْسًا بالفعل، وخمسين في الميزان.

فالنظر مع الأدلة السابقة يقتضي أن مَنْ تَرَكَ الصلاة تركاً مُطْلَقًا، لا يصلي أبداً، فإنه كافر كُفْرًا مُخْرَجًا عن الملة.

ومن المعلوم أن هذا الكفيل لو خاطبه شخص فقال: يا كافر. أنه لا يرضى بذلك أبداً، وأنه سوف يقوم بينه وبين من ناداه بهذا الوصف خصومة قد تصل إلى حد المحاكمة عند القضاة، فإذا كان لا يرضى أن يُلقَّب بالكافر من أطراف الناس، وعامة الناس، فكيف يرضى لنفسه أن ينطبق عليه لقب النبي ﷺ الذي لقبه به، حيث قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

فالواجب على هذا الكفيل وعلى غيره ممن يتهاونون بالصلاة أن يتقوا الله

- عز وجل - في أنفسهم، وأن يقوموا بالصلاة، إخلاصًا لله، واتباعًا لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وليُجربوا، فإنهم إذا صلوا مرة ومرتين وثلاثًا، فإنهم سيرغبون الصلاة، وتكون الصلاة قُرّة عين لهم، ويأمنون بها، أما إذا استحوذ عليهم الشيطان، فأنساهم ذكر الله، وأنساهم الصلاة، فإنهم سوف يرونها ثقيلة - والعياذ بالله - ويستمرون على ما هم عليه من تركها المؤدي إلى الكفر.

أما بالنسبة للعامل وبقائه عند هذا الكفيل، فإنه لا حرج أن يبقى عنده، ولكن يجب عليه أن ينصحه دائمًا، وألا يُحقر نفسه عن النصيحة، إذ ربما يقول العامل: أنا عامل كيف أنصح كفيلي، وهو في نظر الناس أعلى مني قدرًا، وأكبر مني جاهًا، فكيف أنصحه؟ نقول: لا حرج أن تنصحه، وإن كنت أقلّ قدرًا في أعين الناس، فإنك إذا نصحته لله صرتَ عند الله أكبر منه قدرًا.

وهناك بعض العلماء يرى أن تارك الصلاة ليس بكافر، ويحمل النصوص الواردة في تكفيره على أن المراد بذلك من جحد وجوبها، وتركها جحدًا لوجوبها، والحقيقة أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، لأنه إذا حمل النصوص الواردة في الترك على الجحد، فقد حملها على غير ما يقتضيه ظاهر اللفظ، فجنى عليها من وجهين:

الوجه الأول: أنه صرفها عن ظاهرها.

والوجه الثاني: أنه استحدث لها معنى لا يراد بها.

ثم نقول: إن الجاحد لفرضية الصلاة إذا كان قد عاش بين المسلمين يكون كافرًا سواء صلاها، أو لم يصلها، حتى ولو فرض أنه يحافظ على صلاتها، ولكنه يقول: إنها نافلة، وليست واجبة. فإنه كافر.

واستدل بعض الذين ذهبوا هذا المذهب بأدلة، ولكنني تتبعت هذه الأدلة واستقرأتها، فوجدتها أنها لا تخرج عن أحد خمسة أوجه: إما أنه ليس فيها دلالة أصلاً، وإما أنها مُقيّدة بوصف يستحيل معه ترك الصلاة، وإما أنها أحاديث

ضعيفة، لا تقوم بها الحجة، وإما إنها في قوم يُعذرون بالجهل، يكون الإسلام قد دَرَسَ عندهم، ولم يعرفوا شيئاً، وإما أنها عامة مُخَصَّص بأدلة كُفِّر تارك الصلاة، كما هو معروف عند أهل العلم أنه إذا ورد النص العام والخاص، فإن العامَّ يُخَصَّص بالخاص.

ثم إن الله - سبحانه وتعالى - يعلم أننا لم نذهب هذا المذهب من أجل التضييق على عباد الله، وإخراج عباد الله من الإسلام، ولكننا ذهبنا هذا المذهب، لأننا نرى أنه هو الذي دل عليه كلام ربنا، وكلام نبينا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ونعلم أن التكفير والتفسيق والتبديع والتضليل والترشيد والقول بالإسلام، أو الإيمان، كُله ليس راجعاً إلينا، وإنما هو راجع إلى الله الذي له الحكم، وييده ملكوت كل شيء، فإذا حُكِمَ على شخص ما أنه كافر، فهو كافر، ونقول: إنه كافر. ولا نبالي، وإذا حُكِمَ على شخص أنه مسلم، فإنه مسلم، فنقول: إنه مسلم. ولا نبالي، وهكذا.

كما أن التحليل والتحریم والإيجاب كله إلى الله - عز وجل - فكَذلك الوصف: الإسلام والإيمان والكفر والعصيان، كله إلى الله - عز وجل - وإذا قمنا بما يقتضيه الدليل، فنحن معذورون، بل مشكورون على ذلك، وما جورون عليه، ولَسْنَا نريد أن نضيق على الناس، أو نُخرجهم من دينهم إلا ببرهان يتبين لنا.

وننصح الكُفلاء بالذات أن يتقوا الله - عز وجل - في مكفوليهم، وأن يؤديوا إليهم حقهم، فإن كثيراً من الكُفلاء - نسأل الله لنا ولهم الهداية - يضيعون من يأتون بهم من هؤلاء الفقراء الذين جاؤوا لتحصيل لقمة العيش لهم ولعوائلهم، فتجده يماطل بحق هذا العامل، يمضي الشهران والثلاثة والأربعة، وهو لم يُوفِّه حَقَّه، وإذا أراد أن يرفعه إلى الجهات المسؤولة هددته بأن يُلغِي عقده، ويرُدَّه إلى بلاده، بل تجده يجعل عليه ضريبة كل شهر ويقول: لا بد أن تأتي بيأتي ريال، بثلاثمئة ريال. ثم يتركه في البلد، فهذا لا شك أنه حرام، ولا يجوز.

فإن هذا أولاً ينافي نظام الحكومة، وثانياً ظلم لهذا العامل المسكين الذي قد لا يجد ما فرضه عليه هذه الكفيل.

ثم إنني أذكر هؤلاء الكفلاء بأنه ربما يأتي يوم من الأيام يكونون هم بمنزلة هؤلاء الفقراء، فيحتاجون إلى الناس، ويذهبون إلى بلادهم، ويفعل بهم ما فعلوا بهؤلاء، ثم إذا قدر أنهم سلموا من عقوبة الدنيا، فإنهم لن يسلموا من عقوبة الآخرة، حيث يهضمون هؤلاء حقهم ويظلمونهم.

ولقد قيل لي: إن بعض الناس يتفق معهم على أجر في بلادهم، ثم إذا وصلوا إلى البلد - أي بلادنا - قالوا: لا نعطيك إلا كذا، أو ارجع. فمثلاً يتفقون على أن الشهر بخمسمئة ريال، فإذا وصل إلى البلد قالوا: لا نعطيك إلا ثلاثمائة، تريد هذا وإلا ارجع إلى أهلك.

وهذا لا شك أنه حرام، وإخلاف للوعد، ونقض للعهد، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقال الله - عز وجل -: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا ﴾ [النحل: ٩٢].

فعلى المؤمن أن يتقي الله - عز وجل - وألا ينظر إلى الدنيا، هو الآن قد يكون مُنعمًا في دنياه، صحيح البدن كثير المال، كثير الأهل كثير الأصحاب، لكنه سيأتي يوم من الأيام يكون منفردا في قبره بعمله، فليذكر الإنسان هذه الحال، وليذكر الحالة التي وراءها يوم القيامة، حيث يقتصر الإنسان ممن ظلمه، حتى إن الرجل ليأتي بحسنات أمثال الجبال: «فِي أَيِّ قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فِينَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

فعلی المؤمن أن یتقی الله - عز وجل - فی هؤلاء الفقراء الذین ما جاؤوا إلا للحاجة، نسأل الله للجميع السلامة.

(٤٩٥١) **يقول السائل:** هل يجوز لی أن أشتغل مع أناس لا یصلُّون، أو یصلُّون أحياناً، ویترکون الصلاة مرة أخرى، أم لا يجوز الشغل مع هؤلاء؟ وما حکم الأکل معهم؟ وجزاکم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الشغل مع هؤلاء لا بأس به، لكن علی الإنسان أن یناصحهم، وینحرفهم بالله، ویعطیهم الأشرطة التي فیها المواعظ، والکتیبات التي فیها المواعظ، ولعل الله أن یمدیهم، أو یمدی بعضهم، فكله خیر، قال النبی - صلی الله علیه وعلى آله وسلم - لعلی بن أبی طالب حین بعثه إلى خیبر، قال: «لأن یمدی بك رجلٌ واحدٌ خیرٌ لك من حُمیر النعم»^(١).
أی: من الإبل الحمراء، وهذا یضرب مثلاً فی الكثرة والغنیمة، لأن أفضل الإبل عند العرب هی الحُمیر.

فإذا تیسر أن یمدی هؤلاء، فهذا هو المطلوب، وإن لم یتیسر، فلیطلب عملاً آخر یبعد به عن هؤلاء، إما فی نفس الشركة، وإما فی شركة أخرى.

❀ الرِّشْوَة والمال الحرام ❀

(٤٩٥٢) **يقول السائل ن. م. ع:** ما مقدار الرِّشْوَة بالنقود السعودیة؟ وهل الهدایا التي تُعطى بعض الأشخاص هی رِشْوَة؟ نرجو الإجابة بالتفصیل، وفقکم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الرِّشْوَة هی كل ما یتوصل به الإنسان إلى غرضه، وهي مُشتقة من الرِّشاء، وهو الحبل الذي یدلُّ به الدلو لیستقی به من البئر، وهي فی الحقیقة تنقسم إلى قسمین: رِشْوَة یتوصل بها الإنسان إلى باطل،

لدفع حق واجب عليه، أو الحصول على ما ليس له، فهذه محرمة على الآخذ، وعلى المعطي أيضاً، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ^(١). واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يدل على أنها من كبائر الذنوب، حيث رتبت عليها هذه العقوبة العظيمة.

والقسم الثاني: رشوة يتوصل بها الإنسان إلى حقه المشروع، أو دفع باطل عنه، وهذه محرمة في حق الآخذ، وجائزة في حق المأخوذ منه، لأنه يريد أن يتخلص من الظلم، أو يتوصل إلى حقه، وهو غير ملوم على هذا، ولكن إذا حصل مثل هذا في مسئولين من الدولة، فإنه يجب على المواطنين أن يساعدوا الدولة في القضاء على هذه المشكلة، بإبلاغ الدولة بما حصل من هذا الجاني الذي جنى على الدولة، وعلى المواطنين، حيث منعهم حقوقهم المشروعة، أو حاول أن يحملهم ما يلزمهم بسلطة النظام الذي هو مسئول فيه، أو بسلطة العمل الذي هو مسئول فيه، والدولة لا ترضى بهذا، ولا سيما هنا في المملكة العربية السعودية، فإن الدولة - كما بلغني - تحارب هذا محاربة بالغة عظيمة، وحق لها أن تفعل، لما فيه من اختلال النظام والظلم، وإضاعة الحقوق.

فالدولة في هذا مشكورة، ولكن التقصير منا نحن المواطنين، فإن كثيراً من الناس تغلبهم العاطفة بالنسبة لهذا المسئول، ولا يجبون أن يوقعوه تحت يدي العدالة التي تُنكّل به، وتمنع هذا الغشم والظلم منه.

ثم إن بعض الناس يقول: إن هذا أمر يطول، فكوني أرفع الأمر إلى الدولة، سيكون فيه سؤال وجواب وتطويل، وأنا لست بمسئول عن هذا، وفي الحقيقة أنه مسئول عن هذا، لأن الدولة إذا بلغها هذا الخبر من هذا الشخص، وثبت عندها، فإنها سوف تجعله نكالا لمن قبله، ولن بعده، ولن وراءه من

(١) أخرجه أحمد (١٦٤/٢)، رقم (٦٥٣٢)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)،

المسؤولين، وبهذا تحصل الفائدة العظيمة للدولة وللمسؤولين أنفسهم، حيث يتورعون عن هذا العمل المِشِين المحرّم.

وخلاصة الأمر أن الرّشوة قسمان:

رِشوة مُحَرَّمَة على الآخذ والمعطي، وهي التي يتوصل بها إلى إثبات باطل، أو دفع حق.

ورِشوة مُحَرَّمَة على الآخذ دون المعطي، وهي التي يتوصل بها المعطي إلى حقه، أو دفع الظلم عنه، ولكن مع ذلك إذا كان هذا موجودا، فإنه يجب أن يرفع للمسؤولين في الدولة، حتى يلقى هذا المجرم جزاءه.

وأما سؤال السائل عن الهدايا فنقول له: إن الهدايا للمسؤولين في قضية من القضايا التي لك فيها حظ نفس هي في الحقيقة من الرّشوة، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمَ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». ثلاثاً^(١).

وروى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ»^(٢). وهذا وإن كان في سنده ما فيه، ولكنه يؤيده حديث عبد الله بن اللُّتَيْبَةِ الذي أشرنا إليه.

فالهدايا للعامل والموظفين في قضية تتعلق بك لأجل أن يُسهلوا لك هي من الرّشوة في الحقيقة، فلا يجوز للإنسان أن يستعملها، لأنه يرشوهم، إلا على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤٢٤ رقم ٢٣٦٤٩).

الوجه الذي ذكرناه قبل، وهو إذا كان يريد أن يتوصل إلى حقه، ولم يصل إليه إلا بذلك، فإنه يكون مباحا له، حراما على الآخذ، ومع ذلك فإننا لا نشجعه على هذا العمل، بل نرى أنه من الواجب عليه أنه يرفع هذا وأمثاله إلى المسئولين.

يا فضيلة الشيخ، إذن هو غير جائز من المهدي والمهدي إليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا اضطر المهدي إلى هذا، ولم يتمكن من الوصول إلى حقه إلا بذلك، فهو في ضرورة لا يمكن أن يضيع حقه، ويكون الإثم على الآخذ، ولكن إذا أمكن أن يرفع الأمر إلى السلطات، فتعاقب هذا الرجل، وتعطي صاحب الحق حقه، فهو الواجب عليه.

(٤٩٥٢) يقول السائل: إذا كان لي معاملة في إحدى الدوائر الحكومية، ولا أستطيع إنجازها إلا إذا دفعت مبلغاً من المال لأحد الموظفين، فهل يجوز لي ذلك؟ أفيدوني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الموظفين أن يتقوا الله - عز وجل - وأن يؤدوا وظيفتهم على الوجه المطلوب، وألا يُجابوا في وظائفهم شريفاً، ولا قريبا، ولا غنياً، ولا صديقاً، بل يكون الناس عندهم على حد سواء، كل من سبق فهو أحق، ولا يحل لهم أن يؤخروا معاملات الناس من أجل التنكيل بالناس، أو إرهاب الناس، أو من أجل أن يضطر الناس إلى بذل العوض لهم، فإن فعلوا هذا فهم آثمون، بل وخائنون أيضاً.

والواجب على من له ولاية عليهم أن يُنكّل بهم ويؤدبهم، ويستبدل بهم خيراً منهم، ولكن هؤلاء الذين أخذوا منهم شيئاً هم أكالون للسطح، أكالون للمال بالباطل، آثمون من وجهين: الوجه الأول الخيانة في وظيفتهم، والوجه الثاني أكل هذا المال بالباطل، وعلى من وُفق من هؤلاء الموظفين وتاب أن يرُدَّ ما أخذه إلى أصحابه.

(٤٩٥٤) يقول السائل: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِسَ (١).
فبماذا تنصحون هؤلاء الناس الذين يأخذون الرِّشوة من الناس؟ وإن كانوا
يُصلُّون هل صلاتهم وصيامهم وزكاتهم تنفعهم؟ أرجو منكم النصح
والتوجيه حول هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الرِّشوة من السُّحت، وهي أخذ المال على ما
يجب بذله على المرتشي، وتكون في القضاء، وتكون في الإمارة، وتكون في
الوزارة، وتكون في الإدارة، وتكون في كل عمل.

فكل إنسان يأخذ على ما يجب عليه شيئاً من المال، فإنه مُرْتَشٍ، وأكل
السُّحت مشابه لليهود، فإنهم: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾
[المائدة: ٤٢].

وقد روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ (٢).

والواجب على الأمة الإسلامية أن يقوموا لله -تعالى- بالقسط، وألا
يقدموا من أعطاهم الرِّشوة، ولنا هنا نظران:
النظر الأول: المرتشي، أي أخذ الرِّشوة، وهذا حرام عليه أخذ الرِّشوة
على كل حال.

والنظر الثاني: الراشي الباذل للرِّشوة، فهذا إن بذل الرِّشوة ليتوصل إلى
باطل، أو يعتدي على أحد هو أحق منه بما يطلبه، فإنه داخل في اللعنة، وحرام
عليه أن يفعل، وإن بذل هذه الرِّشوة ليتوصل إلى حقه الذي هو مظلوم فيه،
فإنه لا حرج عليه في هذا، ويكون الإثم على أخذ الرِّشوة الذي هو المرتشي.
وإذا دخلت الرِّشوة في مصالح الأمة، فسدت الأمة، واختلت وانتشر
نظامها، وآلت إلى الهلاك والدمار، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٧٩، رقم ٢٢٤٥٢).

(٢) تقدم تحريجه.

(٤٩٥٥) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرع في نظركم في الرِّشوة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الرِّشوة محرمة، بل هي من كبائر الذنوب،

لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَبِيَّ (١).

ولكن ما هي الرِّشوة أولاً، حتى يتبين لنا عِظَمُهَا، وَعِظَمُ جُرْمِهَا، وكون صاحبها مستحقاً للْعَن؟ الرِّشوة أن يبذل مالا للحاكم ليتوصل به إلى إبطال حق، أو إثبات باطل، هذه الرِّشوة، فإذا كان لأحد حكومة عند أحد القضاة، وذهب إليه هدية، فهذه رِشوة، وكذلك لو اشترط على الناس أن يعطوه كذا وكذا ليقضي حاجته، فهذه أيضاً من الرِّشوة.

وأما لو كانت الرِّشوة لدفع مَظْلَمَةٍ، كشخص أراد أن يظلمه ظالم، فدفع إليه مالا لِيَسَلِّمَ به من شرِّه، فإن هذا ليس برِشوة، بل هو دفاع عن النفس.

(٤٩٥٦) يقول السائل: أنا شاب أعمل في مكان فيه رِشوة، ومُرْتَبِي لا

يكفي سوى عشرة أيام من الشهر، فهل آخذ قيمة معقولة من الرِّشوة لسدِّ

حاجات الأسرة أم لا؟ وما حكم الشرع في نظركم في هذه المسألة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب: أخذ الرِّشوة من السُّحْتِ، وأكل

المال بالباطل، وقد ورد عن النبي ﷺ فيها من الوعيد ما يستلزم لكل مؤمن أن

يبتعد عنها، ولا يَحِلُّ لك أن تأخذ الرِّشوة مِنْ أَجْلِ حاجتك، بل الواجب

عليك أن تقوم بالوظيفة على التمام، وتعطي كل ذي حق حقه، وقد جعل لك

مقابل عملك هذا ذلك الراتب الذي تُعطاه، وإذا كان لا يكفيك الراتب إلا

لمدة عشرة أيام من الشهر، فلعلك تجد لك مهنة أخرى تستغني بها كل وقتك،

ومن اتقى الله جعل له مخرجاً، كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال - تعالى -:

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].

(٤٩٥٧) يقول السائل: ما الحكم في الرِّشوة لرفع الظلم عن الراشي إذا لم

يتم إلا بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة مسألة عظيمة يقع فيها كثير من الناس، وذلك أن بعض المسؤولين - نسأل الله السلامة - يباطلون في تنفيذ أعمال الحلق إلا إذا أعطوا رشوة، والرِّشوة مأخوذة من الرِّشاء الذي يتوصل به الإنسان إلى الماء في البئر، فهي عبارة عن الشيء الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى مقصوده.

وهذا المقصود إما أن يكون حراما، وإما أن يكون حلالا، فإذا كان المقصود حراما، مثل: أن يبذل الرِّشوة ليتوصل إلى باطل يذم عليه، وليس له، أو يتوصل إلى إسقاط حق عليه، وهو مُلزم به، فهذه الرِّشوة حرام بلا ريب من وجهين:

الوجه الأول: أنها إعانة على أكل المال بالباطل، حيث يأكل المرتشي مالا بالباطل بغير حق.

والثاني: أنه يتوصل بها إلى إبطال حق، أو إلى إثبات باطل، ولا ريب في تحريم هذه، وأنها - والعياذ بالله - من أفسد ما يكون إذا وقعت في المجتمع.

أما القسم الثاني من الرِّشوة: فهي التي يتوصل بها الإنسان إلى حق له ثابت، لكنه يباطل به حتى يُسَلَّم هذه الرِّشوة، وهذه جائزة للدفاع إذا لم يتوصل إلى حقه إلا بها، ولكنها حرام على المدفوع إليه، لأنه يكون بذلك خائنا لأمانته التي ولي عليها، وأكلا للمال بالباطل، لأنه ليس له حق في هذا المال الذي بذل له المسئول، فيجب عليه إقامة العدل، ويجب عليه القيام بوظيفته، سواء أُعطي أم لم يُعطَ، هذا مقتضى الأمانة، ولكن في مثل هذه الحال ينبغي للناس أن يرفعوا إلى ولاة الأمور هذا الرجل وأمثاله، لأجل أن يقيموا فيه العدل ويؤدبوه ويفعلوا ما يجب عليهم فعلة من تعزير هذا تعزيرًا يردعه وأمثاله عن مثل هذا العمل المُشِين والعياذ بالله.

(٤٩٥٨) يقول السائل: سمعت حديثاً عن الرسول ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ^(١). فهل يدخل في هذا مَنْ كان عنده حاجة في إحدى الدوائر الرسمية، ويبدل بعض المال لقضائها، فلو لم يفعل ذلك لتعطلت، أو لم تَنْقَضِ بَتَاتًا، وليس في ذلك ظلم لأحد، أم أن مثل هذا جائز شرعاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه العملية التي ذكرها السائل، وهي أنه يكون له حاجة في إحدى الدوائر الحكومية، ولا يمكنه أن يصل إليها إلا بدفع شيء للموظف، هذه العملية لها جانبان: الجانب الأول جانب الدافع، والجانب الثاني جانب المدفوع إليه.

أما المدفوع إليه هذا الأمر، فإنه يكون آثماً، والمال حرام عليه، لا يحلُّ له أكله، لأنه أخذه بالباطل، فإن الواجب على كل موظف أن يقوم بوظيفته التي وُكِّلت إليه، بدون أن يستجدي الناس، أو يضطرهم إلى أن يبذلوا له مالا لقضاء حاجته المنوطة به، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا العمل، وأن يؤدي الأموال التي أخذها إلى أصحابها، إن كان يمكنه العلم بهم، فإن لم يمكنه العلم بهم، فالواجب عليه أن يتخلص منها، إما بالصدقة على الفقراء، وإما ببذلها في مشاريع نافعة، وينوي بذلك التخلص منها، لا التقرب بها إلى الله، لأنه لو نوى بهذه الأموال التقرب إلى الله لم يقبلها الله منه، فإن الله - تعالى - طيب لا يقبل إلا طيباً، ولم تبرأ ذمته منها، لأنه تصرف بها على أنها لنفسه، فيكون قد أتلفها على غيره، ولم تنفعه في الآخرة، ولكن يتصدق بها تخلصاً منها، أو يصرّفها في مشاريع أخرى نافعة، وحينئذ لا يكون له أجرها كصدقة، ولكن يكون له أجر التوبة منها، والله - تعالى - يقول في سورة الفرقان لما ذكر شيئاً من المحرّمات الكبيرة والصغيرة، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

أما الجانب الثاني، جانب الدافع، فإن الدافع ليس عليه شيء، إذا كان دَفْعُهُ هذا مِنْ أَجْلِ تَحْلِيصِ حَقِّهِ، ولم يتضمن ضرراً على غيره، فإن تضمّن ضرراً على غيره حَرَّمَ عليه ذلك، وعليه أن يصبر ويحتسب حتى يأتيه الدور.

(٤٩٥٩) يقول السائل: يوجد لدينا في بلادنا عادات وتقاليد يسمونها قَبِيلِيَّةً، وهي أن لكل قبيلة حدوداً من الأراضي تُحَدُّ من الجهات الأربع، ويقع بين القبائل خلافات ومنازعات على هذه الحدود، فيضطرون إلى المحاكمة في الدوائر الحكومية، ولدى مشايخهم الذين نصّبتهم الحكومة لمعرفة حدود قبائلهم، ثم يوجد هؤلاء القبائل نواب، وهؤلاء النواب يقومون بتكليف أفراد القبيلة بجمع مبلغ من المال، مثلاً ثلاثين ألفاً، ويأخذها نائب القبيلة يأكل منها، ويعطي شيخ القبيلة منها ما يعطيه، بقصد الوقوف معه ضد خصمه، وأنا غير مرتاح لهذه الأعمال، لأنها تهلك القبائل، وأيضاً لا أدري ما حكمها في الشرع، فأفتونا فيها، وأرجو الرد سريعاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الإنسان إذا توصل إلى الباطل بهال، فإن هذا المال يكون حراماً عليه، وهو شبيه بالرشوة الملعون فاعلمها، فلا يجوز لهذا النائب أن يأخذ شيئاً من أفراد الناس لأجل أن يدافع عن حقوقهم على وجه ليس له فيه حجة شرعية، أما إذا كان هناك حجة شرعية في هذه الحقوق، وأخذ النائب أجراً من أجل التوكل في الخصومة، فهذا لا بأس به.

(٤٩٦٠) يقول السائل: ما حكم من خان الأمانة من قول، أو غيره؟ وما كفارته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: خيانة الأمانة من علامات النفاق، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ»^(١).

ولا يحلُّ لأحد أن يخون الأمانة، سواء كانت قولية، أو فعلية، لأنه إن فعل ذلك كانت فيه علامة من علامات النفاق، وربما تسري هذه حتى تصل إلى النفاق الأكبر، والعياذ بالله.

فإذا حدثك إنسان بحديث وقال: إنه أمانة. حرّم عليك أن تُفشيَه لأي أحد، وإذا عاملك معاملة، وقال: إنها أمانة، حرّم عليك أن تُفشيها لأي أحد، فإن فعلت فقد خُنت الأمانة.

لكن لو فرض أنك أخطأت فخُنت الأمانة، فالواجب عليك أن تتحلل ممن ائتمنتك، لأنك ظلمته حيث خُنته، لعل الله يهديه فيحملك، والذي ينبغي لمن جاءه أخوه معتذرا أن يعذره ويحمله، حتى يكون أجره على الله - عز وجل - كما قال - تعالى -: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

ولا شك أن الأمانات تختلف في آثارها، فقد يكون إفشاء السر في هذه الأمانة عظيمًا، يترتب عليه مفسادٌ كثيرة، وقد يكون متوسطًا، وقد يكون سهلاً.

(٤٩٦١) يقول السائل: اتفق رجل مع موظف في مستشفى على إخراج مريض بطريقة ما، دون أن يدفع أهل المريض نفقات العلاج، والإقامة في المستشفى، فما حكم الإسلام في هذه القضية؟ وهل الإثم يقع على المريض، أم على الموظف، أم على المريض والموظف، سواء كان المريض فقيراً أم غنياً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل مُحَرَّمٌ، لما فيه من أكل مال الناس بالباطل، فالمرضى الذي دخل في هذا المستشفى على أساس أنه يدفع النفقات، وأجرة الإقامة، لا يجوز أن يخرج منه إلا بوجهٍ بيّن، حتى يمكن استيفاء العوض منه، وأما إخراجه على وجه الاختفاء لئلا يلزمه ما التزم به، فإن هذا مُحَرَّمٌ، وليس التحريم خاصاً بالمرضى، بل عامٌّ للمريض ولمن سعى في إخراج المريض من موظف وولي، فهذا حرام على الجميع، لأنه تعاوُنٌ على الإثم

والعدوان، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وهذه الطريقة -في الحقيقة- هي التي أضرت المسلمين، وأفسدت سمعتهم بين العالمين، وهي ما يحصل من بعض المسلمين من مثل هذه الأمور التي تتضمن الخداع والمكر، وأكل أموال الناس بالباطل، وهو محرّم غير جائز. فعلى المريض إذا كان الأمر قد وقع أن يتوب إلى الله، وكذلك على الموظف، ومن تمام التوبة -ولا تسقط التوبة إلا به- أن يذهب إلى المسئولين في المستشفى، وأن يسألهم ما التزم به من عوض.

(٤٩٦٢) يقول السائل: من المعلوم إذا كان الشيء محرّمًا، فإن المال المكتسب منه يعتبر حرامًا أيضًا، فالخمر مثلا حرام، لذا كان المال الناتج عن بيعها حرامًا أيضًا، وعليه فقد أقيم حفل فني كبير في أوروبا، وفي كثير من بلدان المسلمين، جمعت عن طريقه أموال لشراء أغذية لمنكوبي المجاعة في إفريقيا، ولا شك أن هذا الحفل يشتمل على أشياء محرّمة، وبناء على ما ذكرناه، هل يعتبر هذا المال وهذه الأغذية حرامًا؟ وكذلك ما يتلقاه المسلمون المحتاجون من غيرهم من غير المسلمين من إعانات نقدية، أو عينية، هل هي حرام أم حلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر كما ذكر السائل أن كل شيء اكتسب بالحرام، فإنه يكون حرامًا، ولا ينفع صاحبه الذي اكتسبه، إن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زادًا له إلى النار.

أما بالنسبة لمن بذل له ذلك الشيء، فإنه لا يكون حرامًا عليه، وذلك لأن التحريم كان للكسب لا للعين، فكل شيء محرّم لكسبه، يكون حرامًا على الكاسب فقط، وأما من أخذه من هذا الكاسب بطريق حلال، فإنه ليس حرامًا عليه، أما ما كان حرامًا بعينه، فإنه حرام على الكاسب وعلى غيره، كما لو

علمت أن هذا السارق سرق هذا الشيء من فلان، فإنه لا يحلُّ لك أن تأخذ هذا المسروق، اللهم إلا أن تأخذه استنقاذاً لتردّه إلى صاحبه، فإنه حينئذ يكون واجبا عليك إذا قدرت عليه بدون ضرر عليك.

وكذلك ما يحصل من إعانات من غير المسلمين للمسلمين، يجوز قبُولها بشرط ألا يكون في ذلك إذلال للمسلمين، فإذا كان هؤلاء الكفار يتبرعون بهذه الأموال لإذلال المسلمين وإخضاعهم، وكونهم تحت رحمتهم، فإن ذلك لا يجوز، لأنه لا يجوز للمسلم أن يُذَلَّ نفسه، لا سيّما أمام أعداء الله الكفار.

(٤٩٦٢) تقول السائلة م. خ. ص: يا فضيلة الشيخ، لي عمّة وهي عرّافة، ودائمًا ما تَحْصُنَا بطعام، أو تعطينا نقودا، علمًا بأن هذا مورد رزقها، والنقود التي تقوم بإعطائنا إياها تُدرُّ عليها من هذا العمل، فما الواجب تجاه ذلك؟ وهل هذا المال حرام؟ وماذا نعمل بالمال الذي تعطينا إياه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليكم نحو هذه المرأة أن تناصحوها، وأن تحوِّفوها بالله - عز وجل - وأن تقولوا: إن النبي ﷺ نَهَى عَنْ حُلُوانِ الكَاهِنِ^(١). وإن كل كسب يحصل عليه المرء من عمل محرّم فإنه يكون حراما، فإذا انتهت فهذا هو المطلوب، وإن لم تنته فقد برئت الذمة من تبعاتها. وإذا أهدت لكم شيئا مما اكتسبته، فإن كان في رده مصلحة، بحيث تنجّل وترتدع عن هذا العمل فرُدُّوه، وإن لم يكن في ذلك مصلحة، فلا بأس أن تقبلوه، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قبل الهدية من اليهود، وهم معروفون بأخذ الربا وأكلهم السُّحت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (١٥٦٧).

(٤٩٦٤) تقول السائلة: إن زوج ابنتي يشتغل في أعمال متنوعة، وإنني أعرف ومتأكدة أنه يحصل على الفلوس عن طريق الحرام، وإنني لا أذهب إلى بيتهم إلا في المناسبات عندما يكونون مرضى، أو غير ذلك، وأتناول معهم بعض الأطعمة خوفاً من غضب ابنتي، فهل في ذلك إثم عليّ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا إثم عليك في هذه الحال، لأن زوج ابنتك له مؤرد حلال، ومؤرد حرام، وإذا كان للإنسان مؤرد حلال، ومؤرد حرام، فلا حرج على غيره أن يأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية (١). وثبت عنه ﷺ أنه مات ودرعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ بطعامٍ اشتراه لأهله (٢). وهذا يدلُّ على أن من كان ماله فيه حلال، وفيه حرام، فإنه لا يجرم على الإنسان أن يتناول شيئاً منه.

(٤٩٦٥) يقول السائل س. ع. أ. غ: إنني في البداية، وفي رؤوس الجبال، ولا يوجد لدينا رمل صالح للإسمنت، وإنما نأخذ الرمل من بطون الأودية من ملك ناس بدون إذن منهم، لتُصلح به خزاناتنا، فهل علينا إثم في الرمل الذي نأخذه من ملك ناس بدون إذنهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الملاك الذين يملكون الأراضي يملكون الأراضي، وما يتصل بها، فلا يجوز لك أن تأخذ من أراضيهم شيئاً إلا بإذنهم، لا سيما إذا كان هذا الأخذ يضرُّ بالأرض، مثل أن تكون الأرض للزراعة، وأنت إذا أخذت منها، فسوف يظهر فيها المنخفض والمرتفع، ويضرُّ ذلك بأهلها، ولا شيء عليك فيما لو استأذنت منهم، وطلبت منهم الإذن، وهم إذا

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

استأذنت منهم، وليس عليهم ضرر، فإنه لا ينبغي أن يمنعوك، لأن هذا قد يكون شبيها بالكلاء والماء الذي لا يجوز للإنسان أن يمنع فضله عن غيره.

(٤٩٦٦) تقول السائلة: بعض النساء اليوم إذا رُزقت إحدى صديقاتها

بمولود تقوم بإعطائها ما يسمى بالحفالة، وهو عبارة عن مبلغ كبير من المال، قد يُثقل كاهل الزوج، ويسبب بعض المشكلات، فهل هذا له أصل في الشرع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الهدية للمولود عند ولادته لا بأس بها في

الأصل، لأن الأصل في الهدية - بل وفي جميع المعاملات - الحِلُّ والصحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه، فإذا جرت العادة بأن الناس إذا وُلد لهم الولد أهدى إليه أقاربه شيئاً من المال، فلا بأس أن يفعل ذلك الإنسان، تبعاً للعادة والعرف لا تَعَبُدًا بذلك لله - عز وجل - لكنها عادة معروفة عند الناس اليوم ومألوفة، إلا أن هذه العادة إذا تضمنت ضرراً على أحد، فإن الضرر ممنوع، فلو كانت هذه العادة تُثقل كاهل الزوج، بحيث تُلحُّ الزوجة على زوجها أن يعطيها هذا المال الذي يُثقل كاهله لتؤديه لمن وُلد لها الولد، فإن ذلك يُنهي عنه، لما فيه من أذية الزوج وإحراجه، أما ما جرت به العادة من التهادي بالشيء اليسير الذي يجلب المودة والمحبة، فلا بأس به.



الفهائس

obeikandi.com

فهرس الأآب

obeikandi.com

فهرسُ الآيات

[البقرة]

- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ٢٩٠
- ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥] ١١٨
- ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكَيْبَاتِ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٩] ٢٠٨، ٢٨
- ﴿ رَزَقْنَاكُمْ مَا طَيَّبْتُمْ مِنْ كَلُوا ءَامِنُوا الَّذِينَ يَتَأْتِيهَا ﴾ [البقرة: ١٧٢] ٤١١، ٤٠٨، ١٣٣
- ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ٤١٠، ٤٠٩
- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ٣٣٧
- ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢] ٢٨١
- ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ٢٣٤
- ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ١٥٧، ١٣٤، ١٢٢، ١٠
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] ٢٩٣، ٣٧
- ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٣٨٠
- ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٣٨٠
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ١٢٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٧٤
- ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٥٧، ٥٦، ١٨، ٨
- ٤٠٥، ١٦٦، ١٢١، ١١٩، ١١٦، ١٠٩، ١٠٨، ٩٣، ٩١، ٨٥، ٧٧، ٧٥، ٧٤، ٦١
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ٨٥، ٨
- ١٦٦، ١١٩، ١١٦، ١٠٩، ٩٣
- ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ١١٩، ٤٦
- ﴿ وَإِنْ كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ٥٣
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُمُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٥٦
- ١٢٢، ٧٧، ٦٦، ٥٩، ٥٧
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَّ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٢١٦، ١٥٤، ١٤٧، ١٤٦

[آل عمران]

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ٨٥، ٥٢، ٩٣، ١٠٩، ١١٩، ١٣١، ١٤٣، ١٦٦

[النساء]

﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء: ٥] ١٧٢، ١٠
 ﴿ وَأَبْلُوا لِلْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ١٧٢
 ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١١] ٢٤٣، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٦
 ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١٢] ٢٤٣، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٣

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٣] ٢٧٥، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٧٤، ٣٧٥
 ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ١٠، ١٨، ٢٣٢
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٤
 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] ٢١٤
 ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء: ٩٢] ٢٢٠
 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥] ١٨٠
 ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [النساء: ١٤٠] ٤١٠
 ﴿ إِنَّ الْتَفَوِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥] ٤٢
 ﴿ فَيُظَاهِرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتِ أُحْلَتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠] ١٠٩، ١٦٧
 ﴿ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ ﴾ [النساء: ١٧٦] ٣١٩، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٧٦

[المائدة]

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ٢٥، ٧٨، ١٤٥، ١٥٣، ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٤، ٣٩٦، ٤٠١، ٤١٨
 ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ ﴾ [المائدة: ٢] ٤٠٨
 ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ ﴾ [المائدة: ٢] ٤٢٩

- ﴿ سَتَجِدُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]..... ٤٢٣، ٢٩١
 ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ يَمًا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]..... ٣٧٧
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ ﴾ [المائدة: ٩٠]..... ٣٦،
 ٢٢٦، ١٨٩، ١٦٠، ١٥٨، ٣٧

[الأنعام]

- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]..... ١٧٣، ١٢٢
 ﴿ وَلَا نَزْرُؤًا وَالزَّيْرَ وَدِرْهَمَ الْفَوْسِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]..... ٢٤٨، ٢٤٤

[الأعراف]

- ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢]..... ١٤٢
 ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]..... ٣٥٣

[الأنفال]

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٧]..... ٢٤٤، ٢٢٧

[التوبة]

- ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَلِأُولَئِكَ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]..... ٤١٤
 ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَتَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤]..... ٢١٠
 ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَمَا يُبَدِّلُهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥]..... ١٤١
 ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَيُصَدَّقْنَ ﴾ [التوبة: ٧٥]..... ٢٧٠

[هود]

- ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود: ١٥]..... ٤١٣

[يوسف]

- ﴿ وَالْأَجْرُ الْآخِرَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَنْقُونَ ﴾ [يوسف: ٥٧]..... ٢١٢

[النحل]

- ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ ﴾ [النحل: ٩٢]..... ٤١٨

[الإسراء]

- ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]..... ٤٠١

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ٣٥٣

[الحج]

﴿ فَإِذَا أَرَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [الحج: ٥] ٨٣

[المؤمنون]

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] ٤١١، ٤٠٨، ١٣٣

﴿ حَقٌّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٩] ١٦١

[النور]

﴿ وَلَسْتَ عِزِّ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ كَمَا حَقَّ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣] ٥١

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣] ٢٧٠

[الفرقان]

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبْآءً مَنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] ٢١٠

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الفرقان: ٧٠] ٤٢٦

[الروم]

﴿ وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ رَبِّائِرَبُورًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُورُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩] ١٣٢، ٨٦

[لقمان]

﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان: ١٥] ٣٣٥

[السجدة]

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧] ١٦١

[الأحزاب]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ٣٨٠

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] ٤١٢

[الشورى]

﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] ٤٢٨، ٢٣٠

[النجم]

- ﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم: ٣٢] ٣٤٣، ٣١٢
 ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] ٢٠٤، ٢٠٣

[الحشر]

- ﴿ وَمَنْ يُوقِ شَحَنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] ١٤٠

[المنافقون]

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون: ٩] ١٦١

[التغابن]

- ﴿ فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ٣٦

[الطلاق]

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِغَيْبَتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] ١٤٣
 ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] ٤٠، ٦١، ١٦٢، ٢١٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٤
 ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] ٤٠، ٦١، ١٦٢، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢٤

[المزمل]

- ﴿ وَمَا خُرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠] ١٨٣

[عبس]

- ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [عبس: ٣٤] ١٩٧

[المطففين]

- ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١] ٢٣٣

[الطارق]

- ﴿ إِنَّهُ عَلَى رَجِيمٍ لَقَائِدٌ ﴾ [الطارق: ٨] ٦٠

[الأعلى]

- ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ [الأعلى: ١٦] ٢٠٥
 ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأعلى: ١٧] ٢١٢

[العاديات]

﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴾ [العاديات: ٩] ٦٠



obeikanda.com

فهرس الأحايت والآثار

obeikandi.com

فهرس الأحاديث والآثار

- أَتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ ١٦٢
 أَتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ... ١٤٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤،
 ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٥٢، ٣٥٥
- أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجِ ٧٩
 أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ٢١٧، ٢٣٥
 إِذَا اخْتَلَفْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ... ٢٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧،
 ١١٠، ١١٣، ١١٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩
- إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ... سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا ٣٩، ٨٢
 إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ٢٠٤، ٢٦٤
 أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ٥١، ٢٣٩
 أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٥٢
- الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ٣٩١
 إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهُ ٢٠٣، ٢١١
 إِنْ الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَخْرُنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ٢١٣
 إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ ٣٦٢، ٣٦٣، ٤١٤، ٤١٥
 أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ حَسِيحٌ مَخْسَى الْفَقْرِ، وَتَأْتِلُ الْغِنَى ٣٣٩
 إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ فَضَاءً ١٣٤، ١٥٧
- إِنْ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةٌ، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ٢١٦
 إِنْ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ ١١، ٢٩
 إِنْ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ ١٩٩
 إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ٣٦، ١٣٣، ٤٠٨، ٤١١
 إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ... ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦،
 ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥
- إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْفَاضِلُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ٢٤
 أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٢٤٢

- أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ٣٦٨، ١٨٨، ١٨٦، ١٧٩
- انصُرْ أُنْحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ٤٠٧، ١٣
- إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً ٣٣٨
- إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً ٣٣٩
- إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ... فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٧١
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ٥٥، ٤٦
- إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ [النذر] ٢٦٩
- إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ ٣٢١، ٣١٨، ٣٠٦، ٢٩٨
- إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٢٨١، ٢٨٠، ٢٦٧
- أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنَ الرَّبِّآ ... إِذَا أَرَدْتُ أَنْ تُشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْنِعَ آخَرَ ٨٤
- أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ حَانَ ٤٢٧
- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ١٧، ١٦، ١٥، ٨
- تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيْنَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ ١٤٠
- تَهَادَرُوا تَحَابُّوا ٢٩٢، ٢٨٧
- تُوْفِّي رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَمْنَاهُ ٢٤٠
- ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢١٧، ١٩٨
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَهَمَّ عَدَابُ أَلِيمٍ ٧
- حَقُّ الْعَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهَا الْمَيِّتُ ٢٤٢، ٢٤٠
- خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ ٢٣٦، ٢١٨، ٣٠٧
- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهُ، وَسَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ٣٩٥
- الدِّينُ النَّصِيحَةُ ٢١
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ... ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٦، ١٦٧
- الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ١٥٦
- الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَمَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا ٢٢
- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ٢٤٢، ١٤٨
- الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٣٣

- العائِد في صدقته كالكلب يعود في قبيته..... ٢٧٣
- العائِد في هيبته كالكلب يعود في قبيته..... ٣٣٥
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر..... ٤١٤، ٣٦٤، ٣٦٢
- قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوا فباعوها..... ١١٨، ٦٩، ٤٤
- قد زوجناكها بيا معك من القرآن..... ٢٣٩، ٢٠٣
- كذب، قد علم أي من اتقاهم لله، وآداهم للإمانة..... ٧٦
- كل فرض آداه الإنسان ... فتبين أنه لم يكن فإنه ينقلب نفلا..... ١٨٢
- كل فرضي جر منفعه فهو ربا..... ١٥٨، ١٣٨، ١٣١
- كل فرضي جر منفعه فهو وجه من وجوه الربا..... ١٢٧
- لا بأس أن تأخذها بسعير يومها، ما لم تفرقا وبينكما شيء..... ١٢٥
- لا تبع ما ليس عندك..... ٥٧
- لا تبسوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا يوزن..... ٦٥
- لا تحل ساقطتها إلا لأئسدي..... ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة..... ٣٠، ٢٩
- لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله..... ١١٨، ٦٩، ٤٠
- لا تصروا الإبل والغنم..... ١٧
- لا سبق إلا في حف، أو في حافر، أو نضل..... ٢٢٦، ٢٢٢
- لا وصية لوارث..... ٣٤١
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه..... ٢٦، ٢٢، ١٧، ١٥، ١٤، ١٢
- لا يحتكر إلا خاطئ..... ٢٦، ٢٤
- لا يرث المسلم الكافر..... ٣٧٨، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ١٤١
- لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم..... ٤١٩
- لستبعن سنن من قبلكم شيئا بشيرا، وذرعا بذرعا..... ٤٥
- لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه [النبي ﷺ]..... ٩٠، ٤٦، ٨٥، ٩١، ٩٣، ١٠٩، ١١٦، ١١٩، ١٣١
- ١٦٦
- لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى..... ٢١٢
- لو اشتري التراب لربح فيه [عروة بن الجعد البارقى]..... ٢٠

- لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتَهَا ٢٥٣
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ١١٧
- الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ٢٥
- مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ... إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ٢٣٠
- مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ٣٧٦، ٢٩٠، ١٥٣، ١٤٦، ١٢٩، ٧٩
- مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ٢٥٤
- الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ٢٩٠، ١٥٣، ١٤٦، ٧٩
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٢٤٣، ٢٣٣
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَاحَ عَنِ النَّارِ ... فَلْتَأْتِهِ مَيْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ١٥، ١٤
- مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ ٢٨٩
- مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا آدَى اللَّهِ عَنْهُ ٢٤٣، ٢٤١، ١٣٧
- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٩٤، ٨٩، ٨٥، ٧٧، ٧٠، ٦٧، ٦٢
- ١٥٠، ١٤٩
- مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كَسْهُمَا أَوْ الرِّبَا ٧١
- مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ قَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ ٣٧٩
- مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا ... إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ ٢٢٤
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَمْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ... لَفِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ ٢٣٤
- مَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى ١١٧، ٨٩، ٨٨، ٨٣
- مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ ٢٨٨، ٢٨٧
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٢٨٩
- مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا ١٩، ١٧، ١٥، ١٤
- مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ١٣
- مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا ٩٦، ١٢
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ١٧٧
- مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٧٤
- نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ٢٤٢، ٢٤١
- نَبِيٌّ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ [النبي ﷺ] ١٠

- هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ ٤٢١، ٢٩٤، ٢٩٣
- هَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! ٤٢١، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢١٩
- يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ٢٠٠
- يَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ... فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ٤١٨



Obaikanda.com